

# الشيخ عبد الله الغديان / شرح القواعد لابن اللحام (تتمة القاعدة الاولى) / الشريط الأول

عبد الله الغديان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وبارك على نبينا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الدرس الثالث في قراءتنا لكتاب الامام ابن اللحام قبل الشروع قراءة جاء عندي سؤال ايها الاخوة ذكرنا في - [00:00:01](#)

في مسألة العلم هل يفيد الظن او او يفيد اليتيم وذكرنا مسائل وما زلنا نقرأ هذه المسائل انه ان العلم افيد اليقين او يفيد غلبة الظن من حيث من حيث - [00:00:42](#)

ومن حيث وجوب المسألة ربما تكون واضحة كانت غير واضحة عند الآخر علما عند انها من حيث وجوب العمل ايضا قولهم ان الفقه غالبه ان هذه لم تكن معروفة الصحيح ان اكثر مسائل الحكم - [00:01:08](#)

المحرمات وجوب الصيام كلها من اليقينيات وان كان بعض الفقهاء لا يدخلها لكن هذا يقول ما رأيكم في من يقول اذا شك المتوضى تم غسل يده مرتين ام ثلاثة يقول لا يبني على غلبة الظن - [00:01:51](#)

لانه ان زاد دخل في الحرام على ثلاث فقد وان نقص عن الثلاثة كان وضوءه صحيح كان وضوءه صحيحا بخلاف من شك في ركعات الصلاة انا اسأل طيب ماذا تريدون يا اخوان - [00:02:19](#)

ماذا تريدين يا كان يقين وربما كانت ويقع في ما وان كان غلبة وغسل بناء على ان صار اقرب يقال يبني على غلبة الظن اولى من يقول وبني على ما يعلمه - [00:02:43](#)

الثاني ان كل هذه المسائل العلماء يقول اذا اختلف في نظر النكتة المجتهد او المسلم او المسلمة امران ايهما افضل فاذا فعل احدهما بناء على مقتضى شرعي يكون هو الشرع وما عداه فلا - [00:03:26](#)

او ثلاث سألتها غسلتين ولو كان في واقع الامر ان الذكر رابعة اطلاقا تكون ثلاث لان في نظري وليس في حقيقة لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فان كان صلى اربعا - [00:03:52](#)

قد صلى خمسا النظر دائما في النظر لا عبرة فيه تردد لا عبرة فيه في الامر لا يعاقبك اذا كنت قد اجتهدت فعلت بما هو ولهاذا يقول ابن تيمية - [00:04:20](#)

اذا تعارض في حق المجتهد مفسدتان فان الواجب ان يقدم ادناه وكانت هي المشروع صار المشروع ولا لا؟ في نظر الحقيقة لكنها في نظر الشارع ليست بمنكر انه لا بد ان يفعل احدهم - [00:04:53](#)

يا اخوان لكن بعض الناس لا يفهم مثل قال مثل لو امر الوالي احد القضاة ان يقيم القتل على ولا يستحق القتل والوالى رأى القاضي تخفيفه من القتل يقول فكان هذا القاضي - [00:05:21](#)

قد فعل المشروع اذ انجى حياة المحكوم عليه وفي نظر الناس انه حكم بغير ما انزل وهذا ذكرها بعض علماء المالكية وكذلك ذكرها بعض العلماء وهذا يدل على ان الانسان - [00:06:05](#)

اذا انزل القضية الا في الادنى انه مأمور به سئل ابو العباس ابن تيمية رحمة الله في رجل كان يعمل في المكوس ثم تاب واراد ان يخرج قال ابو العباس ابن تيمية لا ابق فيها - [00:06:29](#)

ولان تخفف الضرر على الناس اولى من ان يأتي بعدك من لا يصفف فهذا الرجل الذي الظرر ان هو اخذ من اموالهم ومع ذلك في نظر

المأكوذ منه ان الذي اخذ - 00:06:50

لكنه في نظره يراد منها كل ما ابتعد الناس من عصر النبوة كلما خفيت المصلحة والمفسدة كما قال ابو العباس ابن تيمية هذا الف الجويوني كتاب لانه احيانا يظهر الحرام - 00:07:15

مثل الذين يعيشون ذهبا اليهم ويسألون اسئلة لو اراد الانسان الا يكون فقيها نقل حرام حرام. طيب ماذا نصنع لا نقدر اذا اردت ان تفتي لا تبكي بما هو معلوم - 00:07:41

او يجدون ممدودة لذلك مثل الذين يعيشون في الغرب يقولون نحن لا نستطيع ان نشتري ان عن طريق فهل نقترب من البنوك  
الربوية انه ضرورة ولا نستطيع ولا ينجز اسلامية ولا يوجد شركات - 00:08:09

بعض الفقهاء اخذوا استحضر انهم يعيشون في لا يوجد فيه سؤال هل هؤلاء ضرورة ان يسكنوا قالوا نعم ضرورة هل توجد طريق  
اخر الطريق الذي يسكنون فيه قالوا نعم تجارة - 00:08:34

الطريق شرعي ولو كان فيه نوع ضرر واما ان يقولوا سوف يجعل الكفار يشترون ويسكنون ونحن نسكن لكنه لا يؤول الى الحرام  
مع وجود ممدودة من هذا بناء على ان المني - 00:09:06

على ان المني نجس والا فان الصحيح ان المني ليس بنجد لقول عائشة رضي الله عنها كنت اتركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فركا ثم يقوم ويصلي فيه وفي رواية مسلم كنت احكه يابسا بظفرى - 00:10:17

كنت احكه يابسا بظفرى وقد قال ابن عباس رضي الله عنه كما عند ابن خزيمة بسند صحيح ان المني انما هو بمنزلة المخاطي والباقي  
وانما يكفيك ان تميظه عنك هنا من اراد صدقة في المال كله وكان وحده يعني - 00:10:40

نية نيتها ان يتصدق وعلم من نفسه حسن التوكل والصبر على المسألة وقال بعضهم يستحب روى هشام ابن سعد عن زيد ابن اسلم  
عمر بن الخطاب عندما قال الان اسبق - 00:11:41

عن ابيه عن عمر انه قال الان اسبق ابا بكر فجاء عمر رضي الله عنه بنصف ماله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت يا عمر  
لا هلك؟ قال ابقيت نصفه - 00:11:57

ثم جاء عمر ثم جاء ابو بكر فقال ما ابقيت يا ابا قال ابقيت لهم الله ورسوله فبكى ابو عمر فبكى عمر ثم قال والله لا اسايقك يا ابا بكر  
بعدها - 00:12:10

ابو بكر تصدق بكل مال له من التوكل واليقين واما اذا خشي لوحلف ان يتصدق بكل ما يبقى عالة هو ووالاده على الناس فلا ينبغي  
ينبغي دل العلماء على ذلك بقول كعب بن مالك كما في الصحيحين حينما - 00:12:22

بلغته توبة الله تعالى عليه قال يا رسول الله ان من توبتي من خل من كل مال صدقة لله قال النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك هذا  
لو حلف ان ان يخرج من كل ماله - 00:12:44

ان يخرج بثلثه هذا اولى وهذا اولى لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان كدرهم عالة يتکففون  
الناس في الصحيحين من حديث جابر - 00:13:02

واما قصة ابي بكر هذه خاصة لابي بكر رضي الله عنه. ولمن كان في منزلته رحمة الله ان السؤال المخلوق انه سؤالهم في بعض  
الناس لبعض فان هذا لا يأس به - 00:13:18

قول الله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض لكن يعني مثل لو قلت جزاك الله خير قلت سيارة تستعملها قليلا اعطي هذى الاشياء البسيطة  
فان هذا لا بد منه لكن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:13:38

كما في حديث عوف بن مالك قال فاوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما قال؟ قال الا كان الواحد اذا سقط سوط  
احدهم وهو على راحته لم يقل - 00:14:00

اعطني صوتي بل ينزل فيأخذه استثنائية امرهم النبي صلى الله عليه وسلم قول بل يستحب له هذه حالة ما ينبغي ان تعمم نقول  
الاولى ان الثالث كاف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لکعبی - 00:14:16

ابن مالك لعل ابو بكر عبد العزيز غلاما خالل حينما جوز الاخ بالظن في الطواف لعله اخذ بمذهب ابي حنيفة وهو ان العبرة بالكثرة فان ابا حنيفة قال لو طاف - [00:14:42](#)

اربعة اقواف صحيحة وثلاثة اقوام احدث فيها او اخطأ ان الطواف صحيح لان الله يقول وليطوفوا بالبيت العتيق وما زاد عن قد ادى الغالب وما ادى الغالب فقد ادى الكل - [00:15:35](#)

ابو بكر عبد العزيز رأى لعله رأى مثل هذا فكتفى بالظن بخلاف الصلاة فان الصلاة لا يمكن ان تنقصه او تزيد تنقص او تزيد عن اربع ولكن الذي يظهر والله اعلم هو اختيار ابن عباس ابن تيمية انه ان كان عنده ظن غالب - [00:15:53](#)

عمل به والا اليقين ان كان عنده طلبة ظن او ظن غالب عمل به والا فالاليقين وغلبة الضنك يقول انا اذكر اني عندما انتهيت من الثالث شرع المؤذن بالاذان وتوقفت - [00:16:15](#)

على ظن فلو عمل به والله اعلم. ومن غلبة الظن اذا كان يطوف مع صاحبه وقال خمسا ام ستة؟ فقال صاحبه ستة هذا لا بأس بان يأخذ بخبر كما قلنا بان يأخذ بخبر المؤذن اذا كان عالما بالوقت فاذا كان - [00:16:41](#)

عالما تحديد ذلك جاز ان يذهب اليه والله اعلم المسألة يبني على اليقين فان كان قد رمى من الاصل ان الصغرى والوسطى والكبرى انا رميت الصورة الوسطى فان اليقين ان يكون قد اسقط ايش - [00:17:13](#)

سيرمي واحد عجلتان في الصغرى ثم يرمي ويعيد كبرى لانه لم يكملها على مذهب الحنابلة واذا شك هل اسقط حصاة او حصاتين الوسطى ام الكبرى فان اليقين ان يجعلها ايش - [00:17:50](#)

سيرمي حصاتين ثم يعيد وعلى هذا فقير واما من اخذ بغلبة الظن فهذا كافي ولا يلزمني عادة لان الترتيب واجب مع الذكر اما مع الجهل والنسيان فالذي يظهر والله اعلم جواز ذلك لما روى مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص انه قال - [00:18:12](#)

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ مما يجهل المرء او وقد قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال عبدالله بن عمرو بعد ما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمرا - [00:18:36](#)

مما يدل على ان هذا مما والله اعلم العلم فلو انهم مثل الذين يرمون من بعيد لابد من في المرمى والمرمى ما هو بعض الناس يظن ان المرء هو الحوض - [00:18:51](#)

الصحيح وهو مذهب الشافعية وقول عند المالكية ومذهب الحنابلة قالوا ان المرمى هو مجتمع الحصى المرمى هو مجتمع الحصى لا مثيل يتدرج لكن الحصى المجتمع هو المرمى وعلى هذا فانه اجتماع المرمى - [00:19:22](#)

هنا من الطريقة الجديدة هذى لكن لو اجتمع المرضى وسقط من اعلى فلو وقع خارج المرمى وفي مجتمع الحصى لان الحجاج يختلفون قلة وكثرة وهذا هو المرمى اذا ثبت هذا فهل يلزم - [00:19:49](#)

العلم غلبة الظن الاقرب والله اعلم التفصيل الاقرب التفصيل وهو ان يقال ان كان العلم حاصل والا فضلت الذين يرمون تطبيقا للسنة في النهار ربما يشق معهم العلم لكن الذين يرمون في الليل - [00:20:13](#)

لا يشق معهم العلم وعلى هذا فالعلم واليقين طلبة الظن مبنية على امكانية ذلك وان امكن العلم واليقين واجب وان لم يمكن واضح يا اخوان ولهذا العلماء فرقوا في استقبال القبلة - [00:20:40](#)

الحذر فاجبوا واما في السفر تخففوا فيه قالوا لان الحذر يمكن معرفة ذلك بان ينظر المساجد كيف يعلمها كما هو مذهب الحنابلة هذى هذا الشك المعاملة وهذى مبنية على قاعدة اخذ بها مالك واحمد وهو سد الذرائع - [00:21:04](#)

الذرائع ليست على اطلاق ان قاعدة كما هو مذهب هو ما ترجحت مفسدته حرب وان كان ثمة مفسدة وان كان ثمة والترجح هنا مبني على غلبة الظن احيانا اذا جاءني شاب - [00:22:32](#)

يريد ان يشتري سلاحا زمان الفتنة العلماء هنا غلبوا الشر ولا فمنعوا بيع السلاح خوفا من ان يستعمله الحرام ولو غلب على ظنه ان يستعمله في الشر في غير زمان الفتنة هل يجوز - [00:23:06](#)

لا يجوز والا فالاصل الجواز طيب الجواز حينما لم يقع عندنا غلبة ظن ولا شيء فجوزنا عجائز ان يستخدمه في الحرام ليس في 00:23:36 زمن فتنة ولم يقع في قلبي انه يستخدمه بشر -

عجائز ان يستخدم او في حرام ومع ذلك لم اعمل بهذا الظن هل عملت بالاصل وهو كذلك اذا اجر المؤجر المستأجر وان كان 00:23:56 المستأجر سوف يستخدمها في الحرام كبيع الخمر -

او بيع الدخان او بيع الشيشة او بيع الاجهزة المحرمة او استخدامه في الة الصراف الالي الربوي هذا لا يجوز اما اذا كان وكذلك اذا 00:24:25 منه اجيرا في استراحة يريد ان يضع فيها اطباق فضائية محرمة -

معلومة من الدين بالضرورة حرمة فلا يجوز لكن اذا جاء شخص يريد ان يمكن ان يضع فيه طبقا ويمكن ان لا يضع في بعض 00:24:53 المحرمات يمكن الا يضع فالاصل في ايش -

الجواب الجواز والله تبارك لو منعنا هذا حرج ولما جاز لنا ان نؤجر اهل الذمة الذين جاز لنا ان يبقا لهم في بلاد المسلمين من شرب خمر 00:25:07 ومن ومن وكذلك المستأمن -

المجوس ونحوهم اذا كان مستأمنا وغير ذلك من الاشياء المعروفة نقول اذا غالب على ظنه فعل الحرام لا محالة انه يمنع ولا يجوز ان 00:25:41 يبيعه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العصير لمن يتخذه -

ومعنى لمن يتخذه انه سوف يفعل فيه الحرام او يغلب على ظنه اما اذا كان لا يعلم من ذلك بيعوا الجوالات الجوالات الاصل انه اشتراه 00:26:06 لاجل ولو كان فيه كاميرا -

ولا عبرة بظن انه ربما يستخدمه في الحرام ولو كانت هذه الكفرة ما وضعت الا للعمل من الاصل الجواز وعلى هذا فالذين يبيعون 00:26:30 جوالاتهم ولو كان فيها جمرة الاصل فيها انها مباح الا اذا غالب على ظن -

البائع ان هذا الشخص انما اشتراها لفعل الحرام التوكيل في الخصومة العلماء فيها والراجح هو مذهب المالكية والحنابلة انه يجوز 00:26:49 التوكيل في الخصومة. لكن العلماء اشترطوا شروطا اولا ان يعلم -

رفق موكله الذين يدرسون القضايا والذين يدرسون القضايا يجب عليهم الا يدرسواها على انهم هل يمكن ان يحكم لهم ام لا وبعض 00:27:57 الذين يحامون على الاخرين يدرسون القضية فيجدون فيها خذها -

بعلمي انه يمكن ان يصرف النظر عن هذه القضية لكنه يعلم هذه القضية ايش محرم اذكركم سورة لو ان رفعت قضية على الان بائع 00:28:26 الدخان طيب يستطيع القضية يمسك شخص -

قضية عن اصحاب البخاري يجد لهم مخرجا نظاميا بصرف النظر عن القضية عن فهل له ان يتوكل؟ مع علمي ان بائع بائع الدخان 00:29:01 اثمن واقع في وهو يجد لهم مخرجا نظاميا -

او طريقة في صرف النظر عنه الظالم وغيره لا يجوز الله يقول ولا تكون عالما ولو كنت عالما الحكم له القضية المنظورة وقل مثل 00:29:19 ذلك من المسائل التي ربما يعلم الانسان ظلم -

ولكن يعلم يعني مثل مظارب اعلم عن حاله انه كذاب وانه يأكل اموال الناس ادعى عليه رب المال وجاء شخص فتوكل على 00:29:53 المضارع لماذا ولا يجوز ادعاء علي الا او -

المبارك اذا توكل شخص على المضارب وهو يعلم انه اكل حرام ولا يبالي ولو علم كما في الصحيحين من حديث ام سلمة انما انا 00:30:36 بشر لعلي اقضي بنحو ما اسمع -

فانما هي قطعة من النار يعني ان الضرر لا يلزم ان يكون في ماله ولا يلزم ان يكون في اهله لكنه ربما يضره فانه يكفي وهذا 00:31:00 الاكره يقسمه العلماء الى قسم -

يعني اذا هدده من لا يصلح ان يوقع ما هدده به واما اذا غالب على ظنه او ظن ربما اوقعه جاز له ذلك وقد قال الامام احمد علي بن 00:32:15 المدين ويحيى بن معين حينما -

الفتنة فتنة خلق القرآن فقال يا ابي عبد الله قد فعلوا بنا وقالوا وقالوا فكان احمد لا يسلم ثم خرج وقال يقولون ارغمنا ولو وضع لهم

عليهم السيف في رقبة لكنهم لم يضعوا - 00:32:39

غير صحيح وهذا من احمد لعله في علي من اصحاب اهل العلم ولكن الذي يظهر كما نقل ذلك في بين العلم وفضله ان من بدد او غلب على ظنهم او ظن انه سوف يفصل من وظيفته وغير ذلك فانه لا يلزم ما اوجبه الله عليه - 00:33:00

من الانكار وغير ذلك وهذا هو قول اكثرا السلف كما نقله ابن رجب رحمه الله تعالى ويظن بعض الناس ان هذا لا يجوز لانه من استحبوا الحياة الدنيا على الاخرة - 00:33:26

كما قال الله تعالى ذلك بانه مستحب الحياة الدنيا على الاخرة. وليس فان الضرر بقدر الامكان ومن المعلوم ان الانكار شيء وتصديق الانكار شيء اخر فمن لم ينكر خوفا لكنه منكر بقلبه فقد بري كما في صحيح مسلم حديث ام سلبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كره - 00:33:39

لكن من رضي والله اعلم اما ان يقول المنكر او ان يفعل المنكر فلا يجوز الا بتهديد فمن اكره او للكفر وعلم انه سوف يفعل به جاز له الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان - 00:34:11

حيث انه اكره حقيقة وضرب اما ان يقال سوف نفصلك من الوظيفة او قل باطلنا فلا يجوز ان يقول باطلنا اسهل ما يعلم انه فلو جاءه انقض عليه استراليا استرالي - 00:34:45

الخروف الاشتراكي وهو يستطيع ان ينفك عنه باقفال الباب فيجب عليهم لكن لا يذهب يدخل البيت ويأخذ البارود يقول هذا صائل يمكن ان تندفع من شر وعلى هذا فلو قتله بعد ان انفك من شره - 00:35:42

فانه يكون ايش امنا ابو محمد المقدسي ابن قدامة رحمه الله وعلى هذا فالضرر يزال بقدر فان ظن ان ضرره لا يندفع الا بكذا فقتله ويكون ذلك بينه وبين الله ديانة - 00:36:16

ان ادعى انه لا الا بذلك هذا بينه وبين الله ولكن قضاء ربما يحسم له عدم دفع بينه وبين الله اثم والله اعلم انه قادر ان يزيل هذا الضرر يعني - 00:36:47

لو اقفل الباب لا يستطيع ان يخرج كلا اليوم لانه يخشى لانه ربما يبتدره مرة هذا كله بناء على الظن وغلبته قد ترونونه الان المؤلف بدأ يذكر بعض الصور التي - 00:37:24

هذه المسألة طيب الان لو ادخل شيء في جوفه فلو قال لم يصل الى حلقي او انه قليل او ليس قليل فاننا نقول ابني على غلبة الظن لذلك يا اخوان - 00:37:54

تعرفون بخاخ الريبو كل بخة كل بخة يحتوي على ثلاث اشياء ماء قليل ومواد اذا الصائم بخ هذا من المعلوم ان غالبا الاشياء تذهب الى التنفس والذى يذهب جزء يسير - 00:38:25

لان البسط اقل منه اعشار والذى يذهب مع قلته يمكن ان يدخل المعدة ويمكن ان لا وربما يقف عند المريء ويتعلق بالجدار المائي المري قليلا وعلى هذا فنقول لا بأس باستعمال الريبو في حق الصائم - 00:39:19

لان اكثرا هذا الاشياء يذهب الى الجهاز التنفسى ولا يذهب الى الجهاز الهضمي والذى يذهب قليل جدا اقل مما يبقى من الماء بعد المضمضة والذى يبقى يمكن ان يذهب الى المائدة يمكن ان لا يذهب الى - 00:40:00

الاصل انه لا يجوز ابطال الصائم ابطال صوم الصائم بطن راجح هذا مثلها والله اعلم المسائل في هذا الباب كثيرة واقعة الان يا اخوان هذا الشخص صاد صيدا - 00:40:24

ثم غاب الصيد عنده ثم وجده مقتولا ميتا الاصل اننا نقول لماذا؟ هل مات في سهمنا - 00:41:56